Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعي قول ضعيف: أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر بالشرط السابق.

ولتحديد تلك المواقيت حكمة عالية، إذ في الإحرام منها تعظيم لشعائر الله سبحانه وتعالى، وتهيئة روحية وبدنية ونفسية للنسك والعبادة قبل الوصول إلى البلد الحرام والبيت الحرام تعظيمًا وتكريمًا لبيت الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾.

ما يؤخذ من الحديث

١- أن ميقات أهل المدينة «ذو الحليفة» وميقات أهل الشام «الجحفة» وهي ميقات أهل مصر وتعرف «برابغ».

٢- أن ميقات أهل نجد قرن المنازل وميقات أهل اليمن يلملم.

٣- وجوب الإحرام من هذه الأماكن لأهلها، وأن في مجاوزة الميقات بدون إحرام إساءة وإثمًا.

٤- من مر على ميقات من هذه المواقيت لزمه الإحرام منه كما سبق بيانه في الشرح.

٥- إن لزوم الإحرام من هذه المواقيت إنما هو لمن قصد مكة حاجًا أو معتمرًا، وأما من قصدها لغير النسك فلا شيء عليه في مجاوزته الميقات بدون إحرام كما سبق بيانه

٦- من كان موطنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات وهذا من سماحة التشريع الإسلامي ويسره، وكذلك أهل مكة يحرمون بالحج منها وأيضًا من كانوا واردين إلى مكة فيحرمون منها بالحج كأهلها. وأما في العمرة فلا بد من الخروج إلى أدنى الحل لأهل مكة ولغيرهم.

٧- تكريم البيت الحرام، وأن الحج والعمرة، على التراخي لا على الفور وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف، إلا إذا كان في حال يظن فواته لو أخره، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما هو على الفور.